

دور البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع

د. حسن صالح الغناني
مستشار الاتحاد الدولي
للبنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية

نستأذن قارئنا في ذكر بعض الملاحظات العابرة التي نرجو أن تكون في اعتباره وهو يتناول موضوع البنوك الإسلامية بالتأمل والنظرة الفاحصة .

من هذه الملاحظات إثنان خاصتان بشخص عام لمجتمعنا .
الملاحظة الأولى : والكلام هنا موضوعي وعام هو أن أى مجتمع لا يخلو من شخصيات سوية ممتازة ، وأخرى يستبد بها الانفعال والحماس ، وثالثة مفرقة في السايية أو السطحية وغير ذلك من التصنيفات .

يبد أن الذى يجب أن يكون واضحاً هو أن هذه النوعيات فى مجتمعنا على اختلاف نظرتها للبنوك الإسلامية تلتف جميعها نحو هدف واحد هو نجاح البنوك الإسلامية ، فنحن جميعاً نرجو رحمة الله ، ونخاف عذابه ، ونحب طاعته ، ونكره معصيته ونمنى تطبيق شريعته .

لكن التفاوت بين أفراد مجتمعنا المسلم - رغم وحدة الهدف - موجود وقائم وهو يكمن في الوسائل وعلاقتها بها من حيث الإيجابية أو السلبية ، ثم من حيث إختيارنا للإسلام منها أو لغيره ، النافع أو الضار ، الملتزم بمبادئ الإسلام نفسه أو الذى يصل بنا إلى طريق مسدود ، أو قد يصل بنا إلى عكس ما نريد .

وهذه النظرة المنصفة لمجتمعنا تفرض على كل منا نتيجة إيجابية نافعة ومثمرة ذلك أنها قاضية بأن يسود الحوار روح الإخاء ، إذ ليس هناك من مسوغ للتشنج أو انفعال الخصام ، فكلنا مسلمون فنشد الخير لأمتنا وديننا والله يقول الحق وهو يهdy السبيل .

والملاحظة الثانية : أن أى بوعية من تصنيفات مجتمعنا سائفة الذكر ، سواء تلك التى بلغت أقصى درجات الحكمة والتوازن والالتزام أو تلك التى بلغت أشد درجات الحماس والحماسة زنبى الشعارات الخيرة النبيلة ، لا هذه ، ولا تلك بقادرة على تحقيق بغيتها لحاجة فى مسألة البنوك الإسلامية ،

فواقع الأمة الإسلامية اليوم أنها مليئة بالأسقام والأمراض. ووحدة الأهداف في الأمانى لا تنافى تفاوت الاصابات وتكاثر الأوجاع والبنك الإسلامى كمؤسسة طاهرة سليمة يذكرنا بعماية زرع الأعضاء التى ترفضها الأجساد وإذن فلا بد من مرحلة لتهيئة التجانس بين البيئة ومبادئ الإسلام حتى لا يلفظ المجتمع آمال نفسه وأحلام ذاته وطموح عقيدته وإيمانه وهذا التشخيص ليس دعوة للقنوط أو اليأس ، ولكن نريد أن نستوعب فى أمانة وواقعية توجيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الإيمان بالتمنى ، ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل » .

ظاهرة التدرج بين ضرورة الفطرة وكال الإسلام .

الملاحظة الثالثة : ويترتب على ما سبق ضرورة لا بد من إدراكها ، وتنظيم مسيرتنا على ضوء نتائجها تلك الضرورة هى أن نعيد فهم قاعدة التدرج « لتسكون فى مأمن من الخلط بينها وبين قاعدة كمال الإسلام وأحكامه وأنه كل لا يتجزأ . وتوضيحاً للفصل بين القاعدتين نتخذ من الطبيب الماهر الذى

يدرك التشخيص الصحيح تاماً وكاملاً للمرض وعلاجه مثلاً
نسكية الأحكام الإسلامية ، بين أن الطبيب حين يشرع في
علاج المريض لا يعطيه الدواء كله دفعة واحدة ، وكثير من
الأدوية تقتل المريض إذا تناولها بمعدلات غير محسوبة ،
وهذا لا يطن إطلاقاً في تمام التشخيص وكأله وهنا نتخذ من
تنظيم الطبيب لجرعات الدواء مثلاً للتدرج .

فالتكليف الجديد الذي تنادي بضرورة استيعابه لقاعدة
التدرج هو إننا نتدرج بأنفسنا وبمجتمعنا في خطوات متتابعة
محسوبة كي نصل إلى أحكام الإسلام ، فنحن لا نتدرج بالحكم
الشرعي المستقر بكأله وثباته وإنما نتدرج في انتقالنا من مواقع
الخطأ البشري إلى صواب الإسلام ، ونخطو خطوة خطوة
ونحن ننزع أقدامنا من مجال الباطل لتقدم نحو الحق ، فالمشوار
الطويل يبدأ بخطوة ، والبحر الغامر الفياض يتسكون في
البداية من قطرة ، وأصل البناء الشاخ من لبنة صغيرة ، ولن
يستطيع مسلم أمين على أحكام الله أن يقول بضرورة القفز
لجأة أو طفرة من نظام إلى نظام ومن أعراف وعادات إلى

أعراف وعادات أخرى حتى لو اندقت أعناق الناس واختلت
أحوالهم ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها خصوصاً في
النظم التي تتعلق بالاقتصاد والمال فهو قيام النفس وعصب
الحياة .

تحفظ ضروري

على أننا حين نقول بهذا التدرج الفطري فلا بد لنا من
القول بالتحفظ من اتخاذ كلمة التدرج سبيلاً إلى الإبقاء على
النظام الربوي يوماً واحداً أكثر مما تقتضيه الضرورة الفعلية
بمعنى أن يكون التدرج - بتحديد دقيق - فترة انتقال جادة
وحقيقية كي نصل بأنظمتنا إلى ما يريده لنا الإسلام من
خير وفلاح .

وهذا التكييف الواقعي لمعنى التدرج يحمي المسلم الذي
يعمل وفق سنن الله من المزيدات الساذجة التي تردد دون
بصيرة أو علم في مقام توزيع الاتهامات الباطل الآية الكريمة
« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ... »

باسم كمال الإسلام وولاية الدين فلنا بوحدة الهدف في
الملاحظة الأولى مع رعاية التفاوت في الوسائل .

وباسم كمال الإسلام وولاية الدين طالبنا بتهيئة المجتمع
ليكون قادراً على استيعاب الجزئيات الإسلامية في الملاحظة
الثانية .

التدرج والعلاقات الحسنة

وباسم كمال الإسلام وولاية الدين طالبنا في هذه الملاحظة
الثالثة بتصحيح معنى التدرج في حركات الإصلاح بمعنى أن
تتفرق بأنفسنا وبأهدافنا حين نخطو عملياً نحو إنشاء البنوك
الإسلامية ، فالمشروع في بدايته وقد ينجح بنك إسلامي أكثر
من نجاح بنك إسلامي آخر ، وقد يكون هذا التفاوت بين
التجارب طريقاً إلى إثراء تجربة جديدة تكون أكثر قدرة
على تحقيق الأهداف والاقتراب من الصورة الصحيحة وهذا
يعني أن آخر تجربة مدينة لأول تجربة ، وفي حدود هذا
الإطار يجب أن تقوم علاقات سوية تعاونية صادقة وقوية

هذه المؤسسات حتى تمضي في الطريق الصحيح لأهدافها
و بإذن الله مع الجماعة.

بل إننا لنذهب أبعد من ذلك في مجالات العلاقات الحسنة
فليست تجربة البنوك الإسلامية خاصة بالقائمين عليها ، وإنما
هي أمر يهم المسلمين جميعاً وفي مقدمتهم أسرة البنوك التجارية
في المجتمعات الإسلامية التي يديرها ويشرف عليها مسلمون
تنبض قلوبهم بعقيدة الإسلام . وبالتالي فهم يشفقون على
التجربة كل الإشفاق بحكم ما ألفوا من نظم تقليدية يتحسبون
المخاطر في الخروج عليها ، وكل ضمايرهم أمل عريض أن يروا
البديل الإسلامي شامخاً قوياً يتحدى هذه المخاطر ويتجاوز
محاذيرها بأمان والعلاقات الحسنة المتبادلة بين البنوك الإسلامية
وهؤلاء هي الطريق الأمثل لتحويل نبض هذه الأحاسيس
الإسلامية بكل ما فيها من دفء وحنو إلى فائدة إيجابية من
خبرة فنية ومهنية لها وزنها تضاف لصالح البنوك الإسلامية.
وما ذكرناه عن العلاقات الحسنة يجب أن يمتد أثره إلى
كل مسئول عن سياسة المال في المجتمع المسلم .

وبعد هذه الملاحظات العابرة نستطيع الاقتراب بموضوعية من « البنوك الإسلامية » .

وأول ما يطرق الذهن عند ذكرها موضوع الربا الذى يفزع منه كل مؤمن، ودعونا نبدأ من هذا الموضوع الحساس بروح الصراحة والمودة والعلاقات الطيبة والثقة فى إطار الولاء لله سبحانه أولاً وأخيراً .

وأول مسئولية تبدو للبنوك الإسلامية من خلال هذه الواجهة هى تصحيح وظيفة النقود ، ولا يصدنا عن تقرير هذه الحقيقة ذلك التيار الفكرى الجارف الذى أضفت عليه المذاهب الاقتصادية الحديثة مهابة المسلمات العلمية المتداولة فى قاعات البحث وأروقة الجامعات التى تقرر أن النقود سلعة ، وهى تأسد فى هذه الدعوى إلى واقع تطبق عتيد ضربت جذوره . سبق فى شتى أنحاء الأرض حتى أصبحت البنوك هى القابضة على مقدرات الحكومات والشعوب بيد أننا كسأله من لدنا أقوى الأسباب التى تمنعنا من التسليم بمختارين هـ من وضع مهم حاول تعرب أن يضنى عليه من سمات القوة والمنعة .

وأول هذه الأسباب أنه بلغت قوة المخلوقين فهي لا تنف أمام قوة الله ، وكلام الله في آخر كتبه لحاتم أنبيائه صريح في الإيدان بحرب الله لنا إذا لم ندع الربا الذي يحول التقدم إلى ملءة . وإذن فيها بدأ النظام الربوي قوياً فهي قوة وهمية ، وهو نظام يحمل عوامل دماره في ثناياه، ونظام يحارب الله لا بد أن ينهار والأمور — فقط — مرهونة بأوقاتها ومن تافهة القول أن نذكر هنا بعد ذكر غضب الله وسخطه على هذا النظام الآراء العديدة التي صدرت من متخصصين عديدين غربيين غير مسلمين في بيان مضار الربا ومساوئه وأخطاره وشروعه وويلاته .

وثاني هذه الأسباب أنه ثابت لدينا بغير شبهة أو شك تحريم الربا في الشرائع السابقة على الإسلام وأن الذين أباحوه من أتباع الديانات السماوية في الغرب كانوا مخالفين لله سبحانه بآتهامك النصوص المحرمة للربا في التوراة والإنجيل . وهم بعضيان الله ليسوا أهلاً للأخذ عنهم ؛ أو الالتزام بما أحدثوه من مخالفات ومعصية .

وثالث هذه الأسباب أن أموراً أخرى كثيرة لها من
المضرة الواضحة قد فرضها الغرب علينا بقوة ورفضنا التسليم
بها كاستعمار أرضنا واحتلالها واستعباد شعوبنا والاستيلاء
على خيراتها ومواردها بغير وجه حق ومع رفضنا لهذه المضرات
فقد بقى أخطر آثارها بمثابة في النظم المالية التي تحكمنا .

وهذه الأسباب وغيرها كثير - قاضية بأنه لن يقبل منا
أحد الإبقاء على هذه النظم إلا تحت عوامل الإكراه أو العجز
أو التدرج^(١) وفي التادر الأقل تحت عامل السلبية أو الغفلة
بسبب خلل طارئ منع وضوح الرؤية لهذه المشكلة
الخطيرة .

وكل من الإكراه والعجز والتدرج لا يغير حكم الله في
حرمة الربا ، وإنما يوقف عقوبته فقط .

أما السلبية والغفلة فلا ترفع عن أصحابها شيئاً من غضب
الله أو عقوبته ، فما بالك إذا رضى البعض عن الربا أو تصدى
للدفاع عنه . ١١

() المقصود بالتدرج كما ذكرنا فقرة انتقال هادة واحدة .

فهنا لموقف الإسلام من اتخاذ النقود سلعة :

إن حجر الزاوية في المذاهب الاقتصادية الحديثة هو القول باتخاذ النقود سلعة وعلى أساس الترويج لهذا المبدأ شق سعر الفائدة طريقه إلى كل نشاط إقتصادي بكل ثبات وطمانينة .

وإذا أردنا التعبير عن موقف الإسلام من هذه المشكلة فيما نفهم فلا بد لنا من أن نستخلص ما نريد من النصوص الإسلامية في الربا .

هناك نصوص قرآنية ونصوص نبوية . وسوف نبدأ بذكر حديث صحيح رواه أئمة المحدثين وفي مقدمتهم الشيخان البخاري ومسلم حيث دارت على هذا الحديث آراء الفقهاء ثم نأخذ القواعد العامة من بعض نصوص القرآن الكريم .

الحديث الشريف :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والعضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،

والمالح بالملح . مثلاً بمثل : يداً بيد : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم . إذا كان يداً بيد .

العلة في تحريم الربا كما يراها بعض فقهاء المسلمين^(١) :

المقصود بالعلة هنا (وصف ظاهر منضبط متحد -
أى يتعدى ويتنقل إلى شيء يشبه ما ورد النص فيه - مناسب
للحكم) .

رأى الامام أبى حنيفة :

يرى أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن ، وفي القمح
والشعير والتمر والملح الكيل ، وبعبارة أخرى (العلة هي
اتحاد هذه الأمور الستة في الجنس والقد) .

(١) الذين يؤمنون بالله ورسوله وكتبه يؤمنون في تحريم الربا
أمر الله سبحانه حتى دون ظهور علة واحدة . على أن ذلك
لا يبنى إدراك بعض العلل للتحريم أو النص عليها ، ومن خلال
هذا الاعتقاد نرى أن الأدل على نص عليها المنقل أو أمركها الفقهاء
ترجع جميعها في أم (وإياها إلى خلل وظيفة النقود .

ويرى الامام مالك :

أن العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، وفي
الأربعة الباقية اتحاد الجنس والاقنيات والادخار .

ويرى الإمام الشافعى :

أن العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، وفي
الأربعة الباقية كونها مطعومة بشرط أن تكون موزونة
أو مكيلة .

والخلاصة أن الأئمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد)
اتفقوا صراحة على أن العلة في الذهب والفضة كونهما جنس
الأثمان . واتفق أبو حنيفة وأحمد والشافعى في القديم على أن
علة في الأربعة الباقية هي الوزن أو الكيل مع اشتراط
كونها مطعومة عند الشافعى وأحمد ، أما مالك فيرى اشتراط
الاقنيات والادخار إلى جوار اتحاد الجنس .

وعند التأمل في هذه الآراء فإننا نستطيع القول بوضوح
شديد أن هذه العلل في مجموعها تتجه كلها في حالة ضرورة
التبادل بين السلع الأربع المذكورة في الحديث الشريف —

أى فى حالة اتخاذ السلعة نقداً — تتجه بشكل مباشر إلى جنس
الائتمان .

فإذا كانت العلة هى الوزن مثلاً فليس للوزن من معنى
ظاهر إلا ضبط قيمة الشيء الموزون بدقة كي يتسنى أن يكون
مقياساً للقيمة فى التبادل . وهذا التحليل للوزن ينطبق على
السكريل نفسه . أما الادخار فهو وصف يعطى للشيء المسكريل
أو الموزون معنى استمرار القيمة وثباتها كعيار له اعتباره
فى التبادل ، إذ لو لم يكن صالحاً للإدخار يتطرق الفساد
السريع إليه لفقد أهليته فى أداء مهمة تقييم السعر على الوجه
الأكمل .

وتأتى التطبيقات شارحة لما نقول ولنبدأ بالسنة النبوية
ذاتها ، فقد روى الامام مسلم رضى الله عنه عن أبى سعيد
الخدري رضى الله عنه القصة التالية :

« جاء بلال بتمر برنى — أى تمر منسوب إلى مكان
معروف بمحوة تمره — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من أين هذا ؟

فقال — بلال — من تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا الربا فردوه ، ثم يبعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا . .

ويظهر بوضوح شديد أن الربا وقع في هذه الحادثة حين استعمال التمر الردىء بديلا عن النقد في تمر أقل كمية وأحسن جودة . فاتحد الجنس وفقد التماثل فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتوسيط النقد في تبادل هذه السلعة ببيع التمر الردىء بالنقد ثم الشراء بثمنه للتمر الجيد . والذي نأخذه من هذا التطبيق أن الربا دخل في هذه العملية حين اختلت وظيفة النقد الممثلة في التمر هنا .

وعلى ضوء هذا التحليل نستطيع تفسير اختلاف الرواية عن الإمام مالك في إلحاق الفلوس بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ، وعدم إلحاقها بالدرهم مرة لأنها ليست ثمناً في كل بلد .

وإنما يختص بها بلد دون بلد^(١) ومعنى ذلك أن الفلوس

(١) تفسير القرطبي ص ١٥٩ حطبة الذهب .

في محلها المعبرة لها قيمة معلومة ترتبط بقيمة منسوبة للدراهم
لا تخفى على العرف فأصبحت جنساً للأثمان فألحقت بها ،
بينما لو نقلت الفلوس من محاتها فقدت قيمتها المنسوبة للدراهم
فزال عنها الوصف الذي يلحقها بجنس الأثمان .

ومع أن الإمام إنما حنيفة رضى الله عنه لم يصر صراحة
على أن العلة في الذعاب والفضة كونها جنس الأثمان فقد توسع
في التطبيق توسعاً عظيماً باعتبار العلة هي الوزن ، وألحق بالذهب
والفضة كل ما يوزن من المعادن عند اتحادها في الجنس وسدر
فبلغ بهذا آخر المراتب الذي قصد إليه الإمام مالك حين خلق
الفلوس في محلها المعبرة بالدراهم من حيث تطبيق الحكم إذا
اتحد المعدن المتحد جنساً وقدراً بدلاً للتد في الحصول على
مثله . وهذا التقاء ما بعده التقاء في أصول المقاصد سواء عداق
ميدان التطبيق عند إمام أو تسع عند آخر .

والمحصة التي نستخلصها من هذه التطبيقات ، بدءاً من
فصله لال حين اتخذ التمر نقداً حصل به على تمر ، أي اتخذ

النقد - الذى هو التمر هنا - جنسا واختلف قدرا فاختلفت بذلك وظيفة النقود لحكم الإسلام على الزيادة بأنها بها ، ثم تطبيق مالك بالحق الفلوس بالدرهم فى الحكم فى المجتمع الذى ينسب قيمتها لقيمة الدرهم ، ثم إلحاق أبى حنيفة لكل معدن موزون بالذهب والفضة ... المحصلة التى نستخلصها من هذه التطبيقات أن الإسلام يضع قيوداً تحدد بدقة وظيفة النقود : وهذه القيود تمنع بوضوح اتخاذ النقود ، سلعة عند اتحادها فى الجنس فإذا كان ولا بد من تبادلها فى هذه الحالة فلا بد أن تكون مثلاً بمثل يدا بيد ، بحيث لا تتخذ من هذه الزاوية وسيلة لتحصيل ربح ، ومن أوضح الحكم التى تظهر من وراء هذا التحديد لوظيفة النقد فى هذا الإطار أمران : حماية الطاقات والقدرات الإنسانية التى تنفرغ بالوساطة أو بالاصالة من إهدار جهودها فى مجرد تحريك النقد ، وتوجيه هذا الجهد إلى الإنتاج والتنمية بشكل مباشر ولن نسترسل فى حماية المال نفسه من احتجاز جزء منه أثناء تحريكه . وحماية المجتمع من صيرورة المال دولة بين يدي قلة من الأفراد

بإتساع التراكمات للفائدة واحتجازها لصالح هذه القلة . . ثم ما ينشأ عن ذلك من مضاعفات واختناقات وتضخمات ، فأولى منا بهذه الدراسة المتخصصون في الاقتصاد من أتباع محمد وأحبابه صلى الله عليه وسلم يسكنى أن فقهاء الإسلام وضعوا أيدينا على المقاصد الأساسية من توجيهات أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخرجوا العلل التي مكنتهم من القياس والإلحاق فتركونا على المحجة البيضاء . بل إن وضوح هذه الأحكام عند بعض الفقهاء دعا إلى القول بثبوت تحريم الرها بدلالة النص نفسه في كل جزئية ربوية دون حاجة إلى استعمال القياس فهذا هو الفقيه ابن رشد يقرر أن إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمسكيل أو بالمطعوم من باب الخاص أريد به العام . ولتوضيح هذا الكلام ننقل عبارة ابن رشد التي أوردها في كتابه (بداية المجتهد) ونصها كالآتي :

« والفرق بين القياس الشرعى ، واللفظ الخاص يراد به العام ، أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره ، أعنى أن السكوت عنه يلحق بالمنطوق به من

جهة الشبه لذى بينهما لا من جهة دلالة اللفظ الآن الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ. وهذان الصنفان يتقاربان جداً لأنهما الحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً، فمثال القياس الحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد والصداق بالنصاب في القطع. وأما الحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمعلوم فن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا، فإن فيه غموضاً، والجنس الأول - أى القياس - هو الذى ينبغى للظاهرية أن تنازع فيه، وأما الثانى - أى الخاص يراد به العام - فليس ينبغى لها أن تنازع فيه، لأنه من باب السمع، والذى يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب^(١) :

ويقع هذا الإدراك النفاذ موقع التقدير منا لابن رشد

(١) الأستاذ الدكتور ذكرى البرى فى كتابه : أصول الفقه الإسلامى ص ٨٧ ط دار النهضة ٨٠ م نقلنا عن بداية المجهود لابن رشد

من غير أن يكون من أشد الناس توسعاً في القياس
 فلو علم الحكم في الفرع صار أصلاً وحاد القياس
 عليه بقلة أخرى مستنطة منه ، والفرع الجديد الذي الحق
 القياس به من أصلاً يمكن إجراء قياس فرع جديد عليه
 به كذا بينما يرى الأكثرون أن الحكم الأصلي إذا كان ثابتاً
 بالقياس فلا يصح القياس عليه لما في ذلك من تطويل لا داعي
 له حيث يمكن القياس على الأمر الأصلي مباشرة .

ومع هذا التوسع من ابن رشد في القياس فإنه يرى أن
 الرويات ماحقة بدلالة اللفظ الذي أراد العام بذكر الخاص
 وهذا أقوى في الدلالة على وضوح رؤية الحكم الشرعي الذي
 يحدد مركز النقود في كل موقف بتنبية النص السمعي مباشرة
 دون حاجة إلى قياس .

وما دام ابن رشد قد اتجه بنا إلى دلالة النصوص وتنبهات
 الألفاظ ، فلنمض بالمسألة إلى ساحة القرآن الكريم . ولنقرأ
 ما آخر ما نزل في مسألة الربا وهو في نفس الوقت آخر
 ما نزل في القرآن .

قال تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بسبليل والبرار سرا
وعلاية فلم أجرم عند ربهم ولا نسوف عليهم ولا هم
يحزنون » (٢٧٤) .

الذين يأكلون أموالهم بالباطل لا يقومون إلا على أسس فتنة
الشیطان من أين أتيت بأموالهم تلك التي لا تخرج من الرب
وأحل الله البيع وحرم الربا .
فمن جاء من عند ربك من ذبائحكم فليأكلها
ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .
يمحق الله الربا ويربي الصدقات . والله لا يفعل كل
أشئ (٢٧٦) .

إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات رؤوا الله قبل أن
الزكاة لهم أجرم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
» (٢٧٧) .

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وفقدوا ما بينكم وبين الرب إن كنتم
مؤمنين (٢٧٨) .

فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم
فإلحكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٢٧٩) .

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير
لكم إن كنتم تعلمون (٢٨٠) .

واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم تـُـدْرى كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون (٢٨١) .

حين نقرأ هذه الآيات ، ونتبع دلالات الألفاظ
وإشاراتنا وتنبيهاتها فلا بد أن يطول بنا الاستغراق في الإفادة
من دروسها ، وإذن فلنقتصر على البعض اليسير منها ، ومن
أول ما يفلت أنظارنا هذا التقابل في سياقها بين الإنفاق في
خدمة المجتمع وبين الربا مما يجعل الربا في مقابل الإنفاق شحا
واكتنازاً وحجبنا آثماً لحير الله وفضله عن عباده ، ويتضح
هكذا في الآية التي سبقت مباشرة آيات الربا وهي الآية رقم
(٢٧٤) ونصها : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً
وعلانية هم أحرّم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »
ثم تأتي الآيتان (٢٧٠ - ٢٧١) عن الربا ، وبعدهما مباشرة

تأتى الآية (٢٧٧) ونصها : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا يخوف
عليهم ولا هم يحزنون » .

فالتقابل في مواجهة الربا بالإتفاق يأتى فى البدء والختام ،
وكان آية الإتفاق الأخيرة تعيد التنبيه على أن هذه المقابلة
بين الربا والإتفاق أمر مقصود ومرعى فى السياق ، والتقابل
بين جزاء الربا وجزاء الإتفاق يعطى نفس الدلالة فآية الإتفاق
الأولى كان ختامها « فامم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون » ، وختام الآية الأخيرة « لهم أجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ، بينما ختام آتى الربا
« فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » ، « والله لا يجب
كل كفار أثيم » ، « بدايتهما » الذين يأكلون الربا لا يقومون
إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » .

والخلاصة أن هذا التقابل بين الربا والإتفاق وجزائيهما
دليل واضح على أن الربا مضاد للإتفاق أى هو اكتناز على
سبيل الاتقطاع من الأموال بغير وجه حق .

وقد تنبه لهذه العلاقة التقابلية بين الربا والإنفاق علماء التفسير وفي هذا يقول الإمام ابن كثير :

« لما ذكر الله تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالسبر والصدقات لذوى الحاجات والقربات في جميع الأحوال والأوقات شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم^(١) .

ولما كان هذا التقابل في مجال تصحيح وظيفة النقود ، فقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره لآية الإنفاق الأولى نصاً رواه عن قتادة رأينا ذكره مناسباً فهو يوضح أن الإنفاق المقصود هنا في هذه الآية إنفاق محسوب يتسم بالاعتدال والتوازن . قال القرطبي :

وقال قتادة : « هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير^(٢) .

(١) تفسير ابن كثير ١ ج ١ ص ٣٠٦ ط الحلبي .

(٢) تفسير القرطبي ص ١١٥٥ طبعة الشعب .

ومن إعجاز القرآن الذى يلفت النظر بشدة قوله تعالى :
« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل
الله البيع وحرم الربا » .

وأوجه الإعجاز فى هذا النص كثيرة ، فمع النص عاجل البيع
والربا وأحكامهما وجزاءهما فقد تناول موقفاً مستقبلياً يقتضى
شمول الجزاء لكل من خالف النص بأكل الربا إلى آخر يوم
فى هذه الدنيا . ومن خلال هذا الامتداد الزمنى للحاضر
والمستقبل يبدو إعجاز النص فى توضيح الشبهة التقليدية التى
تتطور وتشكل مع كل عصر وفق مستواه الفكرى من
البساطة أو التعقيد ، هذه الشبهة التى تخاطب بين الأنشطة
الاقتصادية وتسوغ التسوية بينها بصورها هذا النص فى هذه
الكلمات الخالدة : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وإذا
كان هذا النص القصير البليغ يعتبر تحذيراً صريحاً ومباشراً
للمشغولين بهوم المال والاقتصاد فى كل عصر من التورط
فى مخاطر اللبس بين الربا والبيع . فإن النص الذى يليه مباشرة

يعطى لإيهاء بأن المصير هو الربا - بيع - ربح - ربح - ربح
إدراكه لهذه الدخول - ربح - ربح - ربح - ربح - ربح - ربح
واضح معروف :

• وأحل الله البيع وحرم الربا .

ولما كان الأمر كذلك منى هنا هو الفصل بين البيع والربا
فقد امتنع جواز الربا أو التخييط بين الأمرين، ولذلك بدأ
هذا النص المعجز بـ "سورة غريبة من الجراء لمن يستبيع
الربا وأكله اعتماداً على هذه الشهادة التي ساكن ينبغي أن تقع -
والصورة الغريبة لهذا الجراء من في النص الكريم .

• الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس والمس هو الجنون، وهو مصحوب
بأفنى ظواهر فائر الدين بما أعماه العقل عن جنون مس
يتخبط الشيطان آكل الربا . لكن الغرابة في هذه الصورة
الجزائية لها دلالة البينة . ذلك أنها عقوبة مغلفة نجاس
الإيهام والتعطيل للعقل في أمر بدمي لا يجوز التخبط أو الخلط

فإنه سبب
في حال النظر ، تعطيل العمل كالأجر ، كذلك ولكن لماذا
لا يدرك الكثيرون من هذه البداهة ؟

وما هو الطريق الصحيح لتحقيق وضوح الفصل بين البيع
والربا وضوحاً دقيقاً وشفافاً ؟

أما لماذا لا ندرك البداهة فلأن شدة الكثافة وامتدادها
في التطبيق العملي أفقياً على امتداد الأرض أينما توجه البصر ،
ورأسياً في العمق الزمني عدة أجيال في صحبة الاستعلاء حجب
الرؤية عن بداهات الإسلام خصوصاً ما تعلق منها بأحكام
المعاملات ، بسبب هجرتها وتحيتها وإبعادها عن واقع الحياة .

أما الطريق الصحيح لإعادة الوضوح في عين المسلم فهو في
تجديد صلة المسلم بالقرآن والسنة وسائر علوم الإسلام ، ووصل
الحبال التي طال انقطاعها عن طريق الاعلام والتعلم ثم تشجيع
الإبراز ذلك إلى الحياة الواقعية كدعم حركة البنوك الإسلامية
لتداول دورها تدريجياً في مهماتها المتعددة وفي مقدمة هذه

المهمات تصحيح وظيفه النقود بالمعنى الذى أسلفنا ذكره كما
قرره الأئمة من فقهاء الإسلام فى ضوء السنة والقرآن .

فإذا عدنا إلى ختام هذه الآيات التى أوردناها ، وجدنا
قوله تعالى :

« واتقرا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون » .

يقول الإمام القرطبي :

« قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه
وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء » ، قاله ابن جريج .
وقال ابن جبير ومقاتل : « بسع ليال » ، وروى « بثلاث
ليال » .

وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وأنه عليه
السلام قال : « اجعواوها بين آية الربا وآية الدين ^(١) » .
وروى البخاري عن ابن عباس قال : « آخر ما نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا » .

(١) فقهير مقرطبي ص ١١٨٢ ط الشعب .

ويؤخذ من كونها آخر ما نزل من القرآن دلالات كثيرة من أهمها ، الاهتمام بأحكامها من حيث أهمية الخواتيم عموماً خصوصاً كونها قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بساعات أو أيام . كذلك تصبح أحكامها من الثبات والاستقرار باعتبارها آخر ما نزل فهي في مأمن من النسخ أو التغيير والتعديل .

ولعلنا بهذه الجولة السريعة في القرآن والسنة وآراء الفقهاء نكون قد وفقنا لتوضيح أمرين هامين :

- ١ - موقف الإسلام من النقود ولما إذا كان حاسماً في ضرورة تلخيصها من الربا وكيف أن الربا هو ما فقد البديلان فيه معنى السادة ، وتمحضا وخلصاً لمعنى الثنية والنقدية .
- ٢ - توضيح واحدة من أهم مسؤوليات البنك الإسلامي في تصحيحه لوظيفة النقود حين يمتنع عن التعامل بالربا ويغلق أبوابه ويسد منافذه .

التلاحم والتكامل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

لقد يتبادر إلى الذهن من الحديث السابق عن تصحيح

بينما المشروع الأول الخالي من الربا يضيف هذا الجانب لأرباحه الحقيقية ويفيد منها في تنسية المشروع وتطويره .

ثانياً : عند خصم سعر الفائدة الدائنة للمشروع من الأرباح فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى إنكماش الأرباح وبالتالي حرمان المنتج منها بحجم الفوائد الربوية الدائنة . بينما يضاف هذا التقدر لصالح أرباح الشركاء في المشروع الأول .

ثالثاً : أن يكون إنتاج السلعة بتكلفة أعلى من تكلفتها الحقيقية في المشروع الأول وهذا وحده يحتم اختيار البديل الأصح .

رابعاً : في النهاية تبلور هذه المضرات إلى قلع المجتمع لأن ارتفاع التكلفة في إنتاج السلعة سيشق طريقه إلى المستهلك بانضرورة حيث تصله السلعة بسعر أعلى من مثيلتها في المشروع الأول .

أن كل واحدة من هذه النتائج البدئية كافية لاختيار البديل الإسلامي والالتزام به لأنه يألئاء سعر الفائدة وتحريم الربا

تتقى المضرة أنواعها المختلفة إقتصادية كانت أو اجتماعية أو أخلاقية ، ويتم ذلك حين يصبح المصرف شريكاً في الخسارة وليس مقرضاً بقائمة ، وهذا ما يحدث في البنوك الإسلامية . على أن الدور الاجتماعي والاقتصادي ليس حلقاته في البنوك الإسلامية حين تعمل من العصر البشري والمهيج التطبيق من أجل واحد مرتبطة بأهله سبحانه وتعالى ، والتمسك بالثواب وحده ، بل في دوافعها ووسائلها ، أهدافها وأهم القادة في المراكز العليا من الإدارة إلى مساهمين ومعاونين وأسطح العاملين معهم وحتى القواعد المتنامية مع البنك .

ومن هنا فكل هموم خضوع من المقر والسحر والبطانة وسائر أمراض الخلف في موضع الرعاية القصوى من البنوك الإسلامية . وهذا المزاج الذي يسهل بمبدأي تعصرا من تطبيقاً ومبدأي - شيئاً مع مقاصد الإسلام - ثم وينسحب مع هديه وتعاليمه الإسلامية . إن دين الفطرة يطارد المقر ويحلم

() ولا شك أن هذا يتطلب تهيئة وتدريباً وإعداداً خاصاً للعاملين في البنوك الإسلامية .

المسلم أن يصحه : سب واحد إلى جوار الكفر وعذاب القبر
وفي هذا المعنى يرى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن أبي
بكر أنه قال لأبيه : يا أبت إنني اسمك تدعو كل غداة :

« اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في
بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني
أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت ، أيديها حين تصبح
ثلاثاً ، وثلاثه حين تمشي ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته (١) .

وهذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم في تنفير المسلم
من البطالة والكسل جاء فيه :

«... رب : أعوذ بك من الكسل والهزم وسوء الكبر
أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر...» (٢) .

والإسلام يكره لأبنائه المنارم والديون وفي هذا يروى

(١) كتاب الأذكار للإمام النووي ص ١٠٢ ط . مصطفى محمد

(٢) نفس المرجع ص ٩٧

أبو داود والنسائي بالإسناد الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وسكنتك الثامة من شر ما أنت آخذ بناصيته . اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم ... » (١) .

وروى أبو داود قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه : يا أبا أمامة : مالي أراك جائساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزمته وديون يارسل الله . فعله . أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجل ... » (٢) .

وإن قلبت مهمة البنوك الإسلامية أن تخلو من الربا وتمتد وإنما لابد أن تهتم بنفس الدرجة بالاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تنمو بالمجتمع . وهذا الاهتمام بشا كل الأفراد ليس ترفاً عاطفياً يندرج تحت المعاني المجردة ، وإنما هو أمر

(١) نفس المرجع ص ١٠١ .

(٢) نفس المرجع ص ١٠٣ .

يتصل اتصالاً مباشراً بالسياسة الاقتصادية التي يملكها البنك من الوجهة الفنية بسبب اختلاف فلسفة الضمانات لدى البنوك الإسلامية عن غيرها ، فلا بد أن يكون لدى البنك الإسلامي صورة حية نابضة كاملة عن شركائه ، وخير طريق للحصول على هذه الصورة المتغيرة هو الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه بحيث يستشعر العميل أن مصلحته الحقيقية في إظهار ظروفه وأحواله كلها وليس في إخفائها ، ومن خلال هذا الإطار تكون إجراءات الضمانات الحقيقية موصولة بالرصيد الأخلاقي للعميل ، ودون أي تعارض مع دراسات الجدوى والعناصر الفنية الأخرى التي ترتضيها الشريعة الإسلامية^(١).

(١) نظام الضمان الإسلامي يراعي المصلحة الحقيقية للطرفين فهو إذ يمتد في ضمان الحق لصاحبه هذه القدرة ، يرفق بالمسؤول والصديق وإذا كان النص للنسب للنسب الصحيح يقول « مطال الغنى ظلم » فالنص القرآني يقول « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » والفرقة بين هذا وذاك ترجع إلى المعرفة الدقيقة للتعاملين من قبل أجهزة البنك لصورة المشرقة التي أسلفنا الحديث عنها ابتداءً .

ولقد ثبت بالتجربة العملية أن الأبرار في كل عصر
 تصادق من البنوك الإسلامية مع أغلى آمالهم في تطلعاتهم
 فمدافى عملية التسمية دمن أى تقاعس أو تردد وهذا ما وقع
 بالفعل من أمراء بسطاء كانوا أبعد الناس عن البنوك التجارية
 وعن التعامل معها ، بل وأشدهم خشية من الاعتراض بها .
 وذلك أمر طرأ في المجتمعات النامية بوجه عام وفي مستعمراتنا
 الشرقية والعربية بوجه خاص . ووراء هذه المتعاطبات فلسفة
 صعب على الكثيرين أن يلتفتوا وتجهروا إلى بارئها : إنها ميوعة
 كالبداهة وهي أن أنزوى المؤثرات لدى هذه المجتمعات عز
 العنصر الروحي أو عاطفة الدين والعقيدة ، وقد استطاعت
 البنوك الإسلامية أن تدس قارب هذه الجماهير بهذا المنتج
 السحري^(١) الذى لا يرد ، مفتاح الإيمان بالله وكتبه ورسوله
 واليوم الآخر وما فيه من جزاء وحساب . واستطاعت أيضاً

(١) نرجو ألا يضيف بهذا الوصف بعض الدشاهيين على
 الآخر : إن من البيان لسحراً ، والمقصود هو التأثير القوي ، و
 مجازات اللغة العربية متسع

بهذا المفتاح أن تلح باب التنمية ، وكلها توفر الصديق والإخلاص وأصالة الخبرة كان عطاء البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية غير محدود لأنها وضعت يدها على أقوى محرك للمجتمع .

وفي الصفحات التالية سوف تتناول (الموسوعة العلمية والصليبية للبنوك الإسلامية) توضيح الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأنشطة البنوك الإسلامية ، من واقع التطبيق التفصيلي لهذه الأنشطة من حيث قبول الأموال أو توظيفها واستخدامها وسنجد تحت أيدينا بوضوح شديد البديل الإسلامي العظيم عن النظام الربوي بما فيه من محق وظلم وهلاك .

الآثار الاقتصادية والاجتماعية

لائحة البنوك الإسلامية

تنضم عمليات البنك الأساسية إلى فرعين .

الأول - قبول الأموال .

الثاني - توظيف الأموال واستخدامها :

وقبل التدرج في التفصيل لكل من مديني الفرعين ، من أهمية التنفيذ والرقابة ، فإنه يتعين الإشارة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية وطبيعة هذه الأموال بالنسبة للبنك .

أولاً - قبول الأموال :

يقصد بقبول الأموال - الإيداعات التي تتم بالبنك ، وهي

لا تخرج عن :

- ١ - الودائع مع التفويض بالاستخدام ، وتمثل في الحسابات الإدخالية والحسابات الجارية .
- ٢ - الأموال المودعة بقرص الاستثمار .

الحسابات الإدخارية (المدخرات) :

تعددت الآراء فيما يتعلق بتعريف المدخرات حسب وجهة نظر الاقتصاديين . ويقصد بالمدخرات - بمعناها الواسع - السلوك الاقتصادي الرشيد ، وبممارسة هذا السلوك يكون الفرد مدخراً . ومظهر ذلك التفكير الواعي ، والتصرف في الموارد المتاحة تصرفاً يتمشى مع تطبيق مبدأ الاقتصادى الذى ينص على تحقيق أكبر نفع بأقل إنفاق ممكن . وهذا التصرف ليس فقط ممكناً ، بل هو مطلوب ولازم من أجل تنمية المجتمعات الإسلامية .

أما الإدخار بمعناه الخاص ، فينصب على الدخول النقدي . ويعنى تأجيل الانفاق العاجل إلى إنفاق آجل . على أن يأخذ المسألة طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسة مالية تتولى إدارة واستخدام هذه المدخرات .

وعن الآثار الاقتصادية للإدخار . فلا نجد ضروره لتفصيل الحديث عنها ، فكل الاقتصاديين قد ركزوا حديثهم في الإدخار على هذا الجانب ، إلا أن هناك نقطة واحدة قد

محتاج إلى إيضاح . فمعرض الاقتصاديين يتجهون إلى اعتبار المبالغ المؤجل إنفاقها بواسطة الأفراد لفترات قصيرة ، إنها من قبيل وسائل الدفع ومقابلة الاحتياجات الجارية . فهي بهذا المعنى ليست مؤدية إلى تراكم رأس المال ، لأنه يتم سحبها وإنفاقها إنفاقاً إستهلاكياً قبل أن تتاح لها الفرصة لتأخذ طريقها إلى الإستثمار ، ومن ثم فإن هذه المدخرات الفردية لا يحوز النظر على أنها مدخرات حقيقية من وجهة النظر الاقتصادية القومية .

وعلى الرغم من لوجاهة الظاهرية لهذه النظرة ، إلا أن جانب القصور فيها يأتي من النظر إلى عملية الإدخار على أنه سلوك عرض ، كما يأتي من عدم وضوح العلاقة التي تربط بين آثار السلوك الإدخاري الفردي وتكوين رأس المال الكلي ؛ بمعنى أن السلوك الإدخاري عندما يتأصل ويتسع قاعدة إنتشاره بين الأفراد . فإن عملية الإدخار لا تكون عارضة وإنما تكون دائمة ومستمرة ، وبذلك فإن الفرصة تتاح لاستثمار هذه المدخرات بواسطة المؤسسات المالية ، كما وأن

الاستمرار في ممارسة هذا السلوك يزيل عن هذا النوع من المدخرات صفة التوقيت على مستوى مجموع الأفراد على الأقل. كما أنه يهدد الطريق إلى قيام الأفراد - بتزايد مدخراتهم - إن الاتجاه نحو استثمارها في مشروعات ، وبذلك يكون الفائض الناتج عن الاستثمار إسهاماً في تراكم رأس المال .

وعن الآثار الاجتماعية والتربوية للإدخار ، فهي تحتاج لبعض الإيضاح ، لأن هذا الجانب لم يحظَ باهتمام الاقتصاديين ، وقد نشأ عدم الاهتمام به عندهم من عدم وضوح الوظيفة الاجتماعية للمال لديهم .

وإيضاحاً لهذه الآثار نقول :

١ - أن نقطة البداية في وديعة الإدخار . هي قرار يتخذه الفرد بأن يحجب جزءاً من دخله ، مؤجلاً إنفاقه إلى وقت آجل .

٢ - أن عملية اتخاذ القرار هي عملية سلوكية ، ويقول علماء النفس والتربية في هذه العملية ، أن القرار الذي اتخذه الفرد بتأجيل الاتفاق لا يمكن علمياً أن يكون قراراً عارضاً

أو عفويا ، فلا بد أن العرد قبل أن يصل إلى إتخاذ القرار ، قد
أحرى حساباته وأحدث حصراً لرغباته ومطالبه وإحتياجاته
وقام بعملية موازنة بين المطالب والرغبات فقدم بينها وأخر .
ووضع لنفسه خطة تتحقق بها مطالبه .

٣ - وعلى هذا فإن العملية الإدخارية وإن بدت بسيطة
إلا أنها تضمنت تدريباً من الفرد لنفسه على ثلاث عمليات
هى : دراسة وتقدير الأمور والظروف المحيطة به ، ثم التخطيط
للوصول للهدف ، ثم التصرف الإيجابى .

٤ - ولما كانت عملية الإدخار عملية متكررة أو يمكن
أن تكون كذلك ، ولما كانت العمليات المصاحبة لها عمليات
داخية ذاتية ، بمعنى أنها ليست مفروضة على الفرد من
الخارج ، فإن تعميق هذا السلوك وإنتشاره يعنى تربية وتعميق
وإنتشار نمط من الموصفات الشخصية الاجتماعية المعالوبة فى
أفراد مجتمعاتنا .

٥ - يضاف إلى الجانب التربوى الذى سلعت الإشارة
إليه ، جانب آخر تعبدى يتمثل فى أن تعويد الفرد على الإدخار

فيه تحقيق لتعاليمات الله للمسلم بالأيسرف والأيقنر وأن يكون سلوكه قواما بين الأمرين ، وفيه إستجابة لنهى الله تعالى للمسلمين على الإكتناز ، لأن معنى الإدخار لا يتحقق إلا بأن تأخذ الأموال المدخرة طريقها إلى الإستخدام ، وذلك هو الفارق بين الإكتناز والإدخار .

وما تقدم عرضه تتضح العلاقة بين عملية الإدخار وصالح المجتمع ، كما تتضح الآثار الاجتماعية والتربوية والتعبدية لدعوة إلى هذا السلوك ونشره وتعويد الأفراد على ممارسته .

وفما يختص بطبيعة المدخرات ووظيفتها ، فإن المشاهدات التجريبية تثبت أن الودائع الإدخارية تنسم بطول الأجل في مجموعها حتى ولو كانت قصيرة الأجل في مفرداتها ، وذلك في حالة تأصل السلوك الإدخاري . ومن هنا يمكن أن تستخدم من أجل تمويل الاستثمارات طويلة الأجل ، كما يمكن اعتبارها ضمن سوق رأس المال وإيسث ضمن السوق النقدي . ويؤيد هذا الرأي أيضاً إتحادات بنوك الإدخار العالمية من خلال خبراتهم التي امتدت إلى نيف ومائتي سنة ، ففي كافة الأزمات

مرت بها فروع هذه الاتحادات ، كانت الودائع الإدخارية
مستمرة وفي تزايد على الرغم من إتاحة السحب دون قيد على
الآخرين ، الأمر الذي يؤكد طبيعة كونها خاضعة لرأس
الدين وليس للمسوق النقدي .

ويضاف إلى أهمية كون المدخرات مصدراً هاماً وأساسياً
لتمويل التمويل الأجل ، أنها تؤدي وظيفة هامة في حماية
القيمة المالية للبنك الإسلامي والاستثمارات . فالتعامل
الإدخاري يتم عادة نقداً ، بل كثيراً ما يمكن التعامل مع
الودائع الجارية كما لو كانت حسابات إدخارية . وعالمها كانت
معدلات السحب أقل من معدلات الإيداع ، فإن ذلك يمثل
مسئولة من الدرجة الأولى يمكن أن يعتمد عليها البنك اعتماداً
كبيراً . فبينما يعتمد البنك على جزء من موارد الحسابات
الخيارية من أجل التمويل القصير الأجل والقروض الحسنة ،
في جزء لا بأس به تحدد الخبرات العملية يمكن أن يوجه
تدعيم الاستثمارات البنك والاستخدامات طويلة الأجل .

ولتوضيح أنواع الحسابات الإدخارية المتعددة التي يقوم

بها البنك الإسلامى ، تضرب مثلاً لمزارع تسلم ١٠٠٠٠ ريال
نقدأ ثمنأ لمحصوله ، ثم أراد أن يتصرف هذا المبلغ على الوجه
التالى :

١ - ٥٠٠٠ ريال لمواجهة الإلتزامات الجارية ومصاريفه
اليومية .

٢ - ٣٠٠٠ ريال لشراء حبوب وأسمدة بعد ٦ أشهر .

٣ - ٢٠٠٠ ريال من أجل مصالح تتعاق بمستقبل أولاده .

فإن البنك الإسلامى يقدم له الخدمات الآتية تلبية
لرغباته المتنوعة :

١ - بالنسبة للـ ٥٠٠٠ ريال الأولى (وهى قابلة للطلب
يوميأ) يمكن اعتبارها وسيلة دفع ومكانها لدى البنك فى
الحسابات الجارية .

٢ - وبالنسبة للـ ٣٠٠٠ ريال والتى تمثل مبالغ فائضة
موقتاً (مؤجل اتفاقها لمدة معينة) فإن مكانها لدى البنك فى
حساب الودائع لأجل .

٣ - وبالنسبة للـ ٢٠٠٠ ريال فإنها تمثل جزءاً من الدخل

مؤجل الاتفاق ومجنب لانفاق آجل ، ومكانه لدى البنك في حساب المدخرات .

الحسابات الجارية :

تعتبر الأموال التي تودع في الحسابات الجارية ودائع تحت الطلب يؤذن للبنك باستخدامها ، ويمكن سحبها والتصرف فيها بموجب شيكاب مسحوة على البنك أو بموجب أوامر دفع أو بناء على كذب خطية موقعة من العميل وموجهة إلى البنك .

ولما كانت هذه الحسابات تخدم عادة المعاملات الجارية لصاحب الحساب . وعلى الأخص أصحاب الأعمال ، فإن طبيعتها قصيرة الأجل . ولذلك لا يجوز الاعتماد عليها في استخدامات أو ترغيف طويل الأجل . كما أن استخدامها في الأغراض "لقصيرة الأجل يجب أن يتسم بقدر من الحذر والحرص حتى لا يتعرض البنك لأي مواقف تهدد قدرته على ترميمه . نرى ، نحو أصحاب هذه الأموال . فيدعون على إدارة البنك الوفاء على معدل السحب اليومي والمؤشرات المؤثرة فيه .

إلا أنه بالنسبة للبنك الإسلامى ، فإن الأموال المتجمعة
فى الحسابات الجارية تمثل بندا هاما لنشاط من أنشطة البنك
اللازمة لتحقيق أهدافه نحو المجتمع . وذلك من خلال إتاحة
التمويل قصير الأجل والاحتياجات التمويلية الطارئة والملحة
لذوى الأنشطة الإنتاجية المتنوعة فى المجتمع . فهذه التسهيلات
الاتمائية التى يتيحها البنك للعاملين فى المجتمع تصح بمثابة
الحماية الواجبة تجاه المنتجين لتيسير نشاطهم وعدم تعرضه
لصعوبات قد تهدد نتائجه .

كما تمثل هذه الأموال المتدفقة فى الحسابات الجارية سندا
رئيسياً للسيولة اللازمة لمشروعات البنك الإستثمارية واتى
قد يعوزها من وقت إلى آخر إحتياجات تمويلية قصيرة
الأجل .

الأموال المودعة بغرض الإستثمار :

الأموال المودعة بغرض الإستثمار هى الأموال التى تودع
بدون تحديد مدة أو لمدة معينة ويفوض أصحابها البنك فى
إستثمارها . وتدخل مع رأس المال المخصص للإستثمار فى

المشروعات التي يقوم بها البنك . سواء بطريق مباشر أو بطريق
تويل مشروعات الغير . وتشارك هذه الأموال في ناتج أعمال
البنك غنياً أو غرماً .

ويمثل هذا النشاط السند الأساسي لعمليات البنك
الإسلامي ، كما أنه يمثل في نفس الوقت نقطة التميز الواضحة
بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك الأخرى .

فالأموال المودعة بغرض الاستثمار تمثل المورد الذي
تحتل عن طريقه الأرباح التي تعود على أصحاب الأموال من
البنك . والتي تكفل تغطية مصاريف البنك الإدارية من
جانب آخرى ، وتسهل عن طريق إستخدامها في تدعيم النشاط
الاستثماري للبنك بما يحقق أهدافه .

فالبنك الإسلامي من خلال هذا النشاط إنما يقرر مبدأ
من المبادئ الإسلامية تتمثل في تقرير العمل كمصدر
للربح . بدلا من إعتبار المال مصدراً وحيداً له . كما أنه
يؤكد مبدأ المشاركة في العنم والغرم بديلاً عن العنم المضمون
المضمون في سعر الدائنة الثابت . ومن خلال ذلك يتسنى للبنك

الإسلامي المساهمة في تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع
ككاد لمصلحة . لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع
وفي معزل عن مصالحه وإحتياجاته .

وعن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا النشاط ، فإن
الطريقة التي ينفرد بها البنك الإسلامي في إستثمار الأموال
المودعة لديه بغرض الإستثمار تتلخص في أنه يقوم بتوظيف
هذه الأموال إما في مشروعات يقوم بها بنفسه (وذلك في
نطاق محدود) أو بتمويل مشروعات يقوم بها آخرون على
نظام المشاركة في التمويل وفي العائد وفقاً لما يتم عليه الاتفاق
في إطار القواعد الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية أو
عن طريق المشاركة المتنافسة .

ولا يقتصر تطبيق نظام المشاركة هذا على تحقيق التوجيهات
والتعاليم الإسلامية لحسب بل أنه يحقق العدل الذي إستهدفته
هذه التوجيهات ، كما أنه يحقق عدداً آخر من الآثار الاجتماعية
والاقتصادية البعيدة المدى في المجتمع الإسلامي ، ونحمل
باختصار هذه الآثار فيما يلي :

١ - مشاركة البنك للعملاء في نشاطهم الإنتاجي مدعاة لأن يجتهد البنك خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار أو البحث عن أرشد الأساليب وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي . ويتفق هذا تماماً مع التوجيهات الإسلامية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه فالبنك إذ يشارك بخبرته وعمله بحمالة ثروة المجتمع من التعرض لأي تبديد ، لأنه سيوفر الخبرة لصاحب نشاط ليست لديه المتطلبات العلمية والنظرة الفاحصة التي تحميه في ممارسة عمله ، كما وأن مشاركة البنك بخبرته أيضاً فيه رعاية وحماية له من مخاطر كان من الممكن أن يقع فيها لولا مشاركة البنك له .

وفي هذا الأسلوب الإسلامي ضمان لنجاح المشروعات المقترحة من أجليها من ناحية ، وأداء الحق واجب للمجتمع الإسلامي ، ناحية أخرى ومزاوجة بين العلم والجد من جهة ، وبين تدرج المزاوجة التي تخفف من العبء المادي عن المستثمر .

٢ - صاحب المال الذي يودع ماله في بنك إسلامي -
يوظف أمواله على أساس المشاركة - سوف يحصل على الربح
العادل الذي يتكافأ مع الدور الذي أداه ماله في التسمية
الاقتصادية وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى
البنك الإسلامي ودوام استثمارها بواسطته ، وفي ذلك ربط
للمسلمين بعملية تكوين رأس المال كركن أساسي في تدعيم
اقتصاديات العالم الإسلامي وأقبالهم على مداومة استثمار ماله فيهم
من أموال ، بدلا من الاكتناز الذي تتحول به الأموال إلى
رأس مال أسن ، وحرمان إقتصاد العالم الإسلامي من هذه
الأموال ، وفي ذلك طبقاً للتوجيهات الإسلامية ، والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب إليم .

٣ - في توظيف الأموال بنظام المشاركة تحرير لأموال
المسلمين من الفائدة المحددة والتي هي الربا في مجتمعنا الحالي ،
وفي هذا تخليص لهم من عنصر السلبية الذي ينسم به الإيداع
انتظاراً للفائدة المحددة ، ولم يكن أوائك الذين ابتدعوا الفائدة

وأصروا على سربانها في معاملات الدول الإسلامية عابثين
عندما ابتدعوها ، والى حكمهم كانوا يريدون بقصد وعن عمد
استغلال جانب الإيجابية تدريجياً في نفوس المسلمين ، فاتخذوا
سلاحاً يعينهم على ذلك مستندين إلى نزعة النفس الإنسانية
إلى حب الراحة ، وكذلك استهدفوا أيضاً أن يهدموا ركناً من
أركان الدين يوضع الأساليب التي تعرق المسلمين عن أداء
الزكاة . فالذي يقبل أن يستقضى فائدة وهي محرمة ، سوف
لا يقيم على أداء الزكاة المفروضة ، إذ كيف يتسنى له أن
يخرج الزكاة ، وهي تظهر من مصدر تكتنف الشبهات ، إن
لم يكن التحريم ، كما وأن حرمة على ماله ، اضطرت النفس
الشع ، سوف يجعله متردداً في إخراج الزكاة من رأس المال
حتى لا يمرضه للنقصان ، ومن هنا كانت حكمة الرسول عليه
الصلاة والسلام ، عندما أوصى باستثمار مال اليتيم حتى
لا تأكله الزكاة .

٤ - قيام البنك الإسلامى بالاستثمار بالمشاركة وعدم
اعتماده على الفرق بين سعرى الفائدة الدائنة والمدينة ، مدعاة

لتشغيل عمليات التنمية في المجتمع عن طريق تجنيد البنك لكل طاقاته وإمكاناته الفنية في استخدام الأموال التي لديه .

إن البنك كجهاز من الأجهزة العاملة له مصاريفه ونفقاته، والعائد الذي يوزعه على المودعين ، وتتم تغطية هذه الالتزامات في البنوك غير الإسلامية بالاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة ، أما في البنوك الإسلامية فإن تغطية هذه الالتزامات يتأتى عن طريق عائد الاستثمار فهو المصدر الأكبر لتغطية المصاريف وتوزيع "عائد" ، مما يجعل البنك الإسلامي حريصاً أشد الحرص على استكشاف مجالات استثمار تعود عليه بالربح المجزئ ، وعلى المجتمع بالنفع من ناحية أخرى .

أما الأمر الذي قد يفوق كل ذلك أهمية فإنه يتمثل في أن البنوك غير الإسلامية إذ تعتمد على الفرق بين سعر الفائدة ، فإنها تلجأ إلى اقراض أو ايداع الأموال المتجمعة لديها البنوك أو مؤسسات أخرى ، ولو تتبعنا هذه العملية لوجدنا أن هذه الأموال تصب في النهاية في الأجهزة التي

تقوم بعملية الاستثمار ، والتي غالباً ما تكون استثماراتها في
غير صالح الدول الإسلامية . ومن ثم فإن قيام البنك الإسلامي
باستثماراته مباشرة أو عن طريق المشاركة سوف يعيد إلى الدول
الإسلامية ما كان يتسرب منها من أموال .

٥ - يكفل نظام المشاركة النموذجي باقتصاديات العالم
الإسلامي . وذلك لأن البنك الإسلامي لا ينظر إلى الفائدة
على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال
وتوجيه الاستثمارات ، إنما المؤشر الأساسي لديه هو الربح
بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطاً
وثيقاً به وبالاقتصاد ، مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجاته ،
ولذلك فإن شعار البنك الإسلامي هو التنمية لصالح المجتمع .

٦ - في أخذ البنوك الإسلامية ببدأ المشاركة ، تمسكين
للبنك (بوصفه مؤسسة مسؤولة عن سلامة الاقتصاد بالمجتمع
الإسلامي) من القدرة على التكيف والذلوم المستمر مع
التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية ، كما يصعب كل من
البنك والمقترضين المسلمين قادرين على مواجهة الأزمات
بصلابة ، وعدم التأثر بها .

٧ في المشاركة عدالة في توزيع العائد . بما يسم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخول . كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية . فقد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية خارجة عن إرادة الفرد إلى أن تتضاعف أرباح مشروع بعينه . وينشأ عن ذلك - في حالة الإقراض بفائدة - أن ينتفع من لا يستحق بأكثر مما يستحق ، كما قد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية خارجة أيضاً عن إرادة الفرد إلى أن تهبط أرباح مشروع بعينه ، وينشأ عن ذلك - في حالة الإقراض بفائدة - أن يتحمل غير المتسبب بغرم لا يدل له فيه ، ويحول نظام المشاركة دون أي من الأمرين السالفين ، إذ العدالة في صميمها تشييع الغرم والغنى .

٨ - ان عائد المشاركة لاشك أوفر من عائد سعر الفائدة الثابت ، الأمر الذي يعود بالنفع على البنك ، فيمكنه من تغطية مصاريفه الإدارية في أقل وقت ويجزى المودعين من ناحية أخرى .

وفما يخص بطبيعة الأموال المودعة بغرض الاستثمار

ووظيفتهما بالنسبة للبنك . فإنها تمثل مدخرات بالمعنى الاقتصادي ، ومن هنا تعتبر أموال طويلة الأجل ، مما يجعلها صالحة بل ولازمة للاحتياجات الاستثمارية . لذلك فإن البنك الإسلامي يحرص على استخدام ما يصل إليه من هذه الأموال في مختلف الاستثمارات ، ولا ينبغي أن يعطل جزءا منها دون استخدام ، لما فيه من إخلال بمهمة أساسية للمدخرات .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن مشروعات البنك التي تستثمر فيها هذه الأموال إذا أعوزتها موارد تمويلية قصيرة الأجل ، أو احتاجت إلى سيولة معينة ، فإن البنك يمكنه الاستعانة بجزء من حصيلة الودائع الأخرى التي بأذن أصحابها للبنك في استخدامها .

ثانياً توظيف الأموال واستخدامها :

إن توظيف الأموال واستخدامها ويقصده النشاط التمويلي ، يستند إلى نوعين هما :

١ -- تمويل لا يحقق ربحاً مباشراً للبنك (كالقروض الحسنه) .

٢ - تمويل يحقق أرباحاً مباشرة للبنك .

تمويل لا يحقق ربحاً مباشراً للبنك :

على الرغم من أن النشاط الإقراضى للبنك الإسلامى لا يمثل مصدراً من مصادر الربح المباشر ، إلا أنه يعتبر من الأنشطة الرئيسية التى تقع على عاتقه من أجل تدعيم القاعدة الاقتصادية للمجتمع ، وتحقيق الأهداف النبيلة التى هى جزء من الغاية التى يحتملها عمل البنك فى إطار الشريعة الإسلامية .

ويشتق هذا النظام أهميته ودوره الاقتصادى والاجتماعى من طبيعة القطاع الذى من المفترض أن يتعامل معه البنك ، بل ويحتويه ، وهذا القطاع نستطيع أن ندين مدى اتساعه إذا علمنا أنه يشتمل على أصحاب المهن الحرة والحرفيين والعاملين بأجر لى الغير . مضافاً إليهم حريجر بعض الكليات كالطب والصيدلة والزراعة وخريجي المعاهد الصناعية والفنية ومن فى حكمهم ، فمن مسئولية البنك فى ضوء أهدافه التى يلتزم بها ، المساهمة فى تنمية افاق جديدة أمام هؤلاء . تخفف من عنق البتدايم طلب الوطيد .

ذات الرزق مبررة ، وتخدم المجتمع في نفس الوقت اقتصادياً واجتماعياً .

ولما كان ظاهر هذا النشاط أن البنك يقوم بمئات العمليات في التمويل الصغير ، تلك المشروعات التي تختلج في طبيعتها وتنتشر في أقاليم كثيرة من أول ما يقال في هذا النشاط ، أنه مساطة يسهل عليه التحقيق نظرياً أو عسير التنفيذ ، إذ كيف يمكن ذلك أن يترلى المحاسبة والمراقبة والمتابعة لهذه المشروعات المحلية المنتشرة ، وكيف يستطيع أن يضمن ترداد أمواله من سبل تمويل هذه المشروعات . وهذا الاعتراض صحيح ، ورائع إلى حد كبير ، ولكنه يزول تماماً وتزول المشكلة إذا صاحب تنفيذ هذا النشاط أمران . أولهما المحلية وثانيهما الضمان .

فمن المحلية ، ومن شأنها أنه عن طريق وحدات البنك وروعه (التي هي من انتشارها ، فإن كل وحدة من هذه الوحدات سوف تساهل تمويل المشروعات والأشخاص الذين يقيمون فيها) ، وتوفر هذه الصيغة عدداً من الأمور المهمة .

١ - أن الوحدة (الفرع) من خلال علاقاتها بالمواطنين في دائرة عملها ستكون قادرة على التصرف والاطمئنان إلى صاحب المشروع الذي تقدم له التمويل ، ويستلزم ذلك بالضرورة أن تمارس الوحدة (الفرع) - كمعمل من أعمالها - التلاحم مع جماهير المنطقة التي تعمل فيها .

٢ - أن الوحدة (الفرع) بمراعاة الاعتبار السابق تكون قادرة على التنبؤ في ضوء احتياجات المنطقة التي تعمل فيها - بإمكانيات النجاح للمشروع الذي تقوم بتمويله ، وتكون قادرة في نفس الوقت على أن تقترح من جانبها المشروعات الأكثر نجاحاً . كما تكون قادرة على الانتقاء والاختيار والمفاضلة .

٣ - أنه من خلال علاقات الوحدة (الفرع) بالمنطقة التي تعمل فيها ، فإن شكل وطبيعة الارتباط بين الوحدة وبين عملاتها ، يشكل ضغطاً أدبياً يتعذر معه تضليل البنك في المتابعة أو تسريفة ومماثلته في السداد .

وفيما يختص بالضمان ، فإن أشكاله في هذا الشأن

بمعنى باضرورة أن نخذف مدرجة أو بأخرى عن أشكال
الضمانات التقليدية التي تأخذ بها كل المؤسسات المالية .
وتأتى ضرورة هذا الاختلاف من فلسفة البنك ومسؤوليته
عن المجتمع ، ومن طبيعة هذه المشروعات ، إذ يكفى في هذه
الحالات - حتى يستطيع البنك أن يحقق هذا النشاط - أن
تكون أصول المشروع ضامنة للأموال التي قدمها البنك .
ولا نزول ملكية البنك الكاملة لهذه الأصول إلا بعد
السداد الكامل . فذلك إلى جانب كونه ضمانا للـك . فانه
دفع لامتيل إلى الاجتهاد والعمل حتى يحقق نفسه حلم
ملكته للمشروع .

وهناك نقطة جديرة بالذكر وهي العائد النقوي . إن صح
تعبير ، الذي يعود على البنك نفسه من ممارسة هذا النشاط .
والمعظم البنك بالمواطنين ، ودرسته للعشرات بل المئات من
مشاريع المشروعات الصغيرة ، وممارسة العاملين فيه للرقابة والتتبع
في "صافي" هذه المشروعات سوف يسفر بعد عدد من السنين
- حسب واسعة وهامة يكتسبها البنك في السوق - وفي

مجالات الاستثمار ، وفي أساليب إدارة هذا النوع من المشروعات ، وهو مرجو ومطلوب .

وإجمالاً يمكن تحديد المأم التي يجب أن يشتمل عليها هذا النشاط في ثلاثة أمور : التأكيد على عنصر المحلية في التمويل . وتمشى أنواع الضمانات مع طبيعة المشروعات ، ثم المرونة والتيسير في التمويل طالما توافرت القرائن على إمكان نجاح المشروع .

تمويل يحقق أرباحاً مباشرة للبنك :

يتمثل هذا النوع من الاستخدامات في النشاط الذي يقوم به البنك بنفسه مباشرة أو عن طريق المشاركة مع أفراد أو هيئات تقوم بنشاط استثماري .

وقد أشرنا عند الحديث في موارد التمويل (الأموال المودعة بغرض الاستثمار) للآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام الاستثمار بالمشاركة ، ومن ثم فالتنازكتنى هنا بأن نورد بعض الأسس والاعتبارات التي تحكم هذا النشاط ،

إذا كان الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة ، هو الركة

التي تعتمد عليها البنوك عادة في تحقيق أرباحها ، فإن البنك الإسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً يعتبر الاستثمار بالمشاركة مصدره الرئيسي لتحقيق الربح . فبالاستثمارات الناجحة يستطيع البنك أن يعيا ويمو ، وبدونها لا يكتب له الاستمرار ولا يستطيع البقاء .

وإذا ما أضفنا لذلك أن البنك الإسلامي ليس مسئولاً عن تغطية مصروفاته الإدارية وإشباع الحائز المادى للمودعين المشاركين لحسب ، وإنما هو مسئول نيابة عن المجتمع عن أمور أخرى بالتكافل الماعاشي والمساعدات ، فإننا نستطيع أن نقرر أن الاستثمارات هي رنة البنك . وليس من قبيل الاستعارة والتشبيه .

وحذف الفائدة من معاملات البنك تاقى عليه عبأ في أساليب الاستثمار ووسائله ، ولكنها في نفس الوقت تعطى الاستثمار معناه الحقيقي وقيمه العظمى في تنمية المجتمع ، ولذا ينبغي على البنك أن يتوخى أفضل المشروعات ، وأن تمتد دراساته الدقيقة إلى المجالات المختلفة .

ولما كان الإستثمار هو نقطة الارتكاز في أنشطة البنوك الإسلامية رأينا التنويه بالتحديدات التي تتعلق بالإطار العام للإستثمار وهي تلخص في :

١ - وجوب إتباع أرشد السبل في الإستثمار :

فتعاليم الإسلام عموماً تفرض على المسلم عندما يباشر عملاً أن يتقنه ويحسنه ، فهذا سبيل ابتغاء رضا الله ووجهه . إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ، والاستثمار عمل له وزنه ، ومن ثم يتحتم إحسان وإتقان هذا العمل واقتباس كل أسلوب جديد يؤدي إلى الإتقان ويفضل الأسلوب التقليدي المتبع . ويدخل تحت هذا العنوان دراسة المشروعات دراسة جيدة ، وإختيار أحسنها وكل ما يفهم منه إتباع أرشد السبل .

٢ - تحقيق التوازن في الإستثمارات :

إن المجتمع الإسلامي يجب أن يكون متوازياً في كيانه الاقتصادي كما هو متوازن في جميع مقوماته وخصائصه ، وإذن يجب أن يتوازن كيانه الاقتصادي بقدر ما يتيح له

موارده وإمكانياته إقامة هذا التوازن بمعنى أنه يجب أن تتوزع القوى الإستثمارية بين الموارد والإمكانات في توازن قويم ، فلا يطفئ توظيف الأموال في زرع الأرض أو التجارة على توظيف الأموال في الصناعة أو التعدين وغيرها من مصادر الانتاج المختلفة .

وأما التحديدات التي تتعلق بالكيفية فيمكن إجمالها في :
١ - ألا تستثمر الأموال إلا فيما ترضى عنه الشريعة وتفيحه ، ويدخل في دائرة الحلال .

٢ - أن تكون كل العمليات الوسيطة (تمويل - تسويق - توزيع) داخلة جميعاً في دائرة الحلال : فلا اقراض بفائدة ، ولا عس ولا تدليس ولا احتكار .

٣ - أن تكون كل الخطوات الإجرائية في عملية الانتاج ضمن دائرة الحلال ، فلا غبن في الأجود ، ولا ظلم للعمال ، ولا انتقاص لأي مبدأ من مبادئ العدل والإنصاف في معاملتهم أو ساعات تشغيلهم .

بقيت بعد ذلك نقطة أخيرة لا يفوتنا أن نشير إليها ،

فن العمليات التي يقوم بها البنك اللاربوى (الاسلامى) جمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية وإدارة أموالها .. وذلك فى البلاد التي لا يقوم فيها ولى الأمر بهذا العمل .

وقد يكون ذلك من بعض الناس موضع دهشة واستغراب ، ولكن الصلة تبدو واضحة بين البنك اللاربوى (الاسلامى) وبين هذه المهمة إذا ما تفهمنا الأمور التالية :

١ — أن البنك اللاربوى (الاسلامى) جزء من كل فى المجتمع وليس شيئاً منعزلاً عن المجتمع ، وأن هذا الجزء يتحمل مسئوليته — بحكم مخالطته المستمرة للناس ، وما يقوم به من وظائف — فى العمل على تهيئة المناخ العام للمجتمع المسلم .

٢ — أن الزكاة جزء هام من السياسة المالية فى المجتمع وجزء من التنظيم الإقتصادى فى الاسلام .

٣ — أن وظيفة الزكاة وظيفه إقتصادية اجتماعية بالدرجة الأولى ، وأن الفهم الصحيح للزكاة ليس هو مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بديهمات ، وإنما وظيفتها الصحيحة :

تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يفي به عن طلب المساعدة من غيره ، ولو كان هذا الغير هو الدولة ^(١) . فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعلى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مواصلة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه ، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانهظام ، وفي هذا يقول الإمام انطوى في المجموع ، . « قالوا : فإن كان عاداته الاحتراف أعلى ما يشترى به حرفته ، أو آلات حرفته قلت قيمته بذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . »

٤ — أن سهم الغارمين - وهو من مصارف الزكاة - يمتد ليشمل الذين ركبهم ديون لا يقدرّون على الوفاء بها سواء كانت من أجل الاستهلاك ، أم من أجل الإنتاج الذي

(١) يوسف القرضاوى - فقه الزكاة .

قد يصاب بكساد السلعة ، أو بمنافسة غير متكافئة ، أو غير ذلك ، كما تشمل من أقرض مديناً ليعينه على مصلحة مشروعه أو عمل من أعمال الإنتاج والتنمية التي تنفع المجتمع ثم عجز المدين عن سداد الدين إليه .

هـ - أن المذاهب الإسلامية قد رخصت إذا كثرت موارد الزكاة واتسعت حصيلتها أن تنشئ من أموالها مصانع أو تح أو تشتري أراضي للزراعة ، أو تبني عقارات للاستغلال ، أو تنشئ مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات ، وتملكها للأفقراء كلها أو بعضها لتدعيمهم دخلاً دورياً يقوم بكفائتهم كاملة .

للكل هذه الأسباب نشأت العلاقة بين البنك اللاربوى (الاسلامى) وبين مهمة القيام بإحياء فريضة الزكاة والقيام بجمعها فى صندوق مستقل خاص بذلك يطلق عليه فى البنك حساب الزكاة والخزينة الاجتماعية وفى البلاد التى يقوم فيها ولى الأمر بجمع الزكاة فإن البنك اللاربوى (الاسلامى) يقوم بمهمة الجهاز الفنى الذى يعين على أن تؤدي للزكاة دورها

كما ينبغي في مطاردة الفقر ، إذ أن ذلك يلزم له أن يعرف
سبب الفقر لهذا أو ذاك ، فالأمراض تختلف إدويتها إذا
اختلفت أسبابها ولا يكون الدواء ناجحاً إلا إذا كان
التشخيص صحيحاً .

وختاماً فلا بد من تحفظ أخير ، ذلك أن دور البنوك
الاسلامية في التنمية الاجتماعية كما ذكرناه قد تم فعلاً تنفيذ
جانب كبير منه وأثبتت التجربة الميدانية الصلاحية التامة له ،
ولكن حيث أن البنوك الاسلامية عموماً في دور الإنشاء
ولم يمض عليها وقت طويل فقد تفاوتت في درجة الوصول
للكمال . ومن هنا فنحن لا ننفي قصوراً يقع هنا أو هناك
ولكننا على ثقة مطلقة في سلامة المنهج وصحة الأسلوب .
وندعو كل متخصص من أهل هذا الذكر كي يضيف من خبرته
ما يرضى به خاتمه وعقيدته والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل .

د . حسن العناني

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين

ومستشار الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

أهم المراجع لهذا البحث

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - تفسير الإمام ابن كثير
- ٣ - ، ، القرطبي
- ٤ - صحيح البخارى ومسلم والترمذى
- ٥ - أصول الفقه د . زكريا البرى
- ٦ - بداية المجتهد لابن رشد
- ٧ - المدخل للنظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى
الدكتور / أحمد النجار
- ٨ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - ١
- ٩ - منهاج الصحوة الدكتور / أحمد النجار
- ١٠ - بنوك بلا فوائد ، ، ،
- ١١ - الدراسة المصرية لإنشاء البنوك الإسلامية مؤتمر
وزراء الخارجية